



منظمة الطيران المدني الدولي

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع التاسع

مونتريال، ٤-٧/٤/٢٠١٦

التقرير

كتاب إحالة

إلى: رئيس لجنة النقل الجوي

من: رئيس فريق خبراء التسهيلات

يشرفني أن أرفق طيه تقرير الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات الذي انعقد في مقر الإيكاو بمونتريال في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٢٠١٦/٤/٧.



رئيس
فريق خبراء التسهيلات

مونتريال، ٢٠١٦/٤/٧

المحتويات

	كتاب إحالة
i-1	المحتويات
ii-1	مقدمة
ii-1	لمحة عامة
ii-1	الاختصاصات
ii-1	جدول الأعمال
ii-2	الحضور
ii-2	افتتاح الاجتماع
ii-2	المسؤولون والأمانة
ii-3	اللغات والوثائق
	تقرير الاجتماع
1-1	البند ١: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الإيكاو
2-1	البند ٢: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
3-1	البند ٣: التعديلات على الملحق التاسع
3A-1	مرفق البند ٣
4-1	البند ٤: تقرير مجموعة عمل المواد الإرشادية
5-1	البند ٥: تطبيق الملحق التاسع
6-1	البند ٦: المسائل الأخرى
A-1	المرفق (أ) الملاحظات الافتتاحية لرئيس لجنة النقل الجوي
B-1	المرفق (ب) - قائمة المشاركين
C-1	المرفق (ج) - قائمة ورقات العمل وورقات المعلومات

تقرير الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات

مونتريال، ٤-٧/٤/٢٠١٦

المقدمة

لمحة عامة

١- عُقد الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات في مقر الإيكاو بمونتريال في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٧/٤/٢٠١٦.

الاختصاصات

٢- يقوم فريق الخبراء بما يلي:

- (أ) النظر في مساهمات اجتماعات التسهيلات الإقليمية وجهات الاتصال لشؤون التسهيلات والأمانة العامة بغية تقديم توصيات بشأن وضع القواعد والتوصيات الدولية أو المواد الإرشادية الجديدة أو المعدلة مع مراعاة التطورات الحديثة في التكنولوجيا المطبقة والتحديات المعاصرة والاحتياجات المستقبلية من أجل تحسين كفاءة وفعالية التفطيش على الحدود وإجراءات المراقبة الأخرى في المطارات؛
- (ب) المساهمة بمعلومات يمكن أن تستخدمها الأمانة العامة لوضع أدوات إدارية (وضع دليل مثلاً) ومواد إرشادية أخرى لمساعدة الدول في تنفيذ الملحق التاسع؛
- (ج) وضع مقترحات للنظر فيها خلال دورات شعبة التسهيلات؛
- (د) أداء أي مهام أخرى تعهد بها إليه لجنة النقل الجوي.

جدول الأعمال

٣- حددت لجنة النقل الجوي جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن البنود التالية (يرد جدول الأعمال في ورقة العمل (FALP/9-WP/1)

البند ١ من جدول الأعمال: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الإيكاو

سيبلغ فريق الخبراء بالمستجدات المتعلقة بالتسهيلات في الإيكاو منذ انعقاد اجتماعه الثامن بما في ذلك نتائج منتدى الإيكاو العالمي للطيران (المنعقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥/١١/٢٠١٥) والاجتماع السابع لفريق أمن الطيران (المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨/٣/٢٠١٦).

النتيجة المتوخاة: تقديم توصيات بشأن أولويات برنامج عمل لجنة التسهيلات لكي تنظر فيها لجنة النقل الدولي.

البند ٢ من جدول الأعمال: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

سو سوف يُطلع الفريق على التطورات المتعلقة بالتسهيلات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، مع التركيز على قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (عام ٢٠١٤).

النتيجة المتوخاة: تقديم توصيات تهم أولويات برنامج عمل فريق خبراء التسهيلات لكي تدرسها لجنة النقل الجوي.

البند ٣ من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على الملحق التاسع

سينظر فريق الخبراء في المقترحات الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية المعدلة أو الجديدة، المتعلقة بالتعديل السادس والعشرين للملحق التاسع بشأن موضوعات تشمل المعلومات المسبقة للمسافرين والقصر غير المصحوبين.

النتيجة المتوخاة: تقديم مقترحات بخصوص إدخال تعديلات على الملحق التاسع.

البند ٤ من جدول الأعمال: تقرير فريق العمل المعني بالمواد الإرشادية

سيطلع فريق الخبراء على الأعمال التي يقوم بها فريق العمل التابع له والمكلف بإجراء استعراض معمق للوثيقة Doc 9957، "دليل التسهيلات"، والوثيقة Doc 9636، "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، وإعداد مواد إرشادية جديدة عن "عمليات الخدمة الذاتية للركاب" و"تحسين تقاسم المعلومات بشأن متطلبات بيانات المسافرين".

النتيجة المتوخاة: تقديم مقترحات بخصوص مواد إرشادية جديدة ومعدلة.

البند رقم ٥ من جدول الأعمال: تطبيق الملحق التاسع

سُدعى الدول المشاركة في الفريق إلى تقديم عروض بشأن تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع في ضوء حملة الإيكاو "لن يتخلف أحد عن الركب"، وإلى تقديم مساهمات لتعزيز جهود الإيكاو في مساعدة الدول في تطبيق الملحق التاسع.

النتيجة المتوخاة: تقديم توصيات تهدف إلى المساعدة في كفاءة المضي إحرار تقدم في تطبيق القواعد والتوصيات الدولية للملحق التاسع وفي تحقيق المزيد من التنسيق على الصعيد العالمي في هذا الصدد.

البند رقم ٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

سيدعى الفريق إلى النظر في المسائل الأخرى المتعلقة ببرنامج تسهيلات الإيكاو

النتيجة المتوخاة: تقديم توصيات بشأن إجراءات للمضي في تعزيز تسهيلات النقل الجوي.

الحضور

٤- كان العدد الكلي للمشاركين ١١٣ مشاركاً كما يلي:

٦٣ عضواً من أعضاء فريق الخبراء والأعضاء المناوبين والمستشارين من ٢٣ دولة عضواً؛

٣٣ مراقباً ومستشاراً من ٢٠ دولة عضواً؛

١٦ مراقباً ومستشاراً من ٧ منظمات دولية.

٥- ترد في المرفق (أ) قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع.

افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع رئيس لجنة النقل الجوي، السيد فكتور مانويل أغوادو. ورحبت رئيسة قسم التسهيلات، د. نرجس

عبد النبي، بحضور المشاركين إلى مونتريال، وقدمت موظفي الأمانة العامة.

المسؤولون والأمانة

- ٧- انتخب فريق الخبراء عضو الفريق من الأرجنتين السيد نوربيرتو لونغو، رئيسا للاجتماع، والسيد أورس هالديمان، عضو فريق الخبراء من سويسرا، نائبا للرئيس.
- ٨- وتولى السيد جيتندرا تاكر، مسؤول التسهيلات في قسم التسهيلات، مهام أمين الاجتماع، وساعده في ذلك السيد شوهاي كاغاوا، المسؤول الفني بقسم التسهيلات.

اللغات والوثائق

- ٩- قدم فرع اللغات والمطبوعات خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وقد تولى تنسيق هذه الخدمات السيد فنسنت سميث، مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.
- ١٠- وترد في المرفق (ب) قائمة بوثائق الاجتماع.

البند ١: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الإيكاو

١-٢ الوثائق

١-١-٢ قدم أمين الفريق عرضاً عن آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الإيكاو منذ الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات المنعقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧/١١/٢٠١٤، تضمن مقدمة قصيرة عن برنامج التسهيلات، وبالأخص الملحق التاسع بعنوان "التسهيلات" باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو).

٢-١ المناقشة

١-٢-١ خلال العرض الذي تقدم به، استرعى أمين الفريق الانتباه إلى التطورات التي حدثت فيما يتصل بتدقيق الملحق التاسع، أي قرار المجلس القاضي بالإبقاء على الممارسات الحالية لنهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق الأمن ونهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق السلامة؛ والتحسين المستمر من جانب الأمانة العامة لأسئلة البروتوكول المتعلقة بهذين البرنامجين لكي تُراعَى فيها أي أحكام جديدة أو معدلة تتعلق بالسلامة أو الأمن في الملحق التاسع؛ واستمرار الأمانة العامة في تعزيز تنفيذ الملحق التاسع؛ وتوزيع كتاب المنظمة بما يشجع الدول على استكمال قائمة مهام الامتثال المتاحة على شبكة الإنترنت. وأبلغ أمين الفريق مختلف الأعضاء بأن أي اقتراحات بإضافة أو تعديل توصيات أو قواعد قياسية للملحق التاسع يجب أن تكون مشفوعة بقائمة المهام المطلوبة للتنفيذ ومواد إرشادية على الإنترنت تتناول تقييمات الأثر.

٢-٢-١ وأبلغ أمين الفريق الاجتماع بأن جميع حقوق الملكية الفكرية أو عناوينها أو فوائدها أصدرها فريق التسهيلات أو فريق العمل التابع له أو وضع تصورهما أو أنتجتهما أو أعدهما ، (سواء بصورة جماعية أو فردية)، سوف تظل بحوزة الإيكاو دون غيرها وحصرياً، باستثناء ما تقرر الإيكاو طوعاً وصرحاً نقله كلباً أو جزئياً.

٣-٢-١ وطلب الرئيس من المشاركين الامتناع عن مناقشة أي قضايا يجري تناولها أثناء الاجتماع مع أي شخص بخلاف من هم ضمن حكوماتهم أو منظماتهم بالنظر إلى حساسية المسائل التي قد تطرح أثناء الاجتماع.

البند ٢: آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى**١-٢ الوثائق**

١-١-٢ ١-٢ قدم أمين الفريق عرضاً عن آخر التطورات الخاصة بالتسهيلات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى منذ الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات.

٢-١-٢ ٢-١-٢ وقدم المراقب من فريق الرصد التابع للأمم المتحدة والمعني بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وطالبان عرضاً عن فرص وتحديات الأنشطة التنفيذية والتحديات فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن بشأن الحظر المفروض على القاعدة وشركائها.

٢-١ المناقشة

١-٢-٢ ١-٢-٢ لفت أمين الفريق الانتباه إلى التطورات التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتبادل معلومات المسافرين وعلى وجه الخصوص المعلومات المسبقة عن الركاب، منذ اعتماد قرار مجلس الأمن في سبتمبر لعام ٢٠١٤ رقم ٢١٧٨ (لعام ٢٠١٤). وأطلع الاجتماع على التطورات التي شهدتها لجنة الاتصال المشتركة بين منظمة الجمارك العالمية والإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي فيما يخص المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب منذ الاجتماع الثامن للفريق.

٢-٢-٢ ٢-٢-٢ وفي معرض شرحه لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون مع الإيكاو والقرارات التي تشكل الأساس القانوني لحظر السفر وتجميد الأرصدة المتخذة ضد الدولة الإسلامية في بلاد الشام والقاعدة والمجموعات الأخرى المشابهة، وأدوات التنفيذ العديدة ذات الصلة بالقرارات، اقترح المراقب الموفد من لجنة فريق الرصد لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (لعام ٢٠١٤) المزيد من الخطوات التي يمكن للإيكاو أخذها بعين الاعتبار للتصدي للقضايا التي يطرحها القرار.

البند ٣ من جدول الأعمال: التعديلات على الملحق التاسع

١-٣ الوثائق

٣-١-١ اقترحت الأمانة العامة في ورقة العمل (WP/2) إبدال عبارة "جواز السفر" بعبارة "وثيقة السفر" في بعض القواعد والتوصيات الدولية وفي المرفقات ٩ (٢) و ١٢ بالملحق التاسع، وذلك لجملة أغراض منها تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مستوى من الخدمة أو إجراءات الإصدار فيما يخص طلبات الحصول على جميع وثائق السفر يماثل ما يُقدّم في الوقت الحالي بالنسبة إلى جوازات السفر، وذلك بغرض توحيد وتبسيط الصياغة اللغوية للقواعد والتوصيات الدولية وضمان الاتساق في اللغة المستخدمة.

٣-١-٢ وعرضت الأمانة العامة في ورقة العمل (WP/3) مقترحات بتعديل عدد من الأحكام في الملحق التاسع، وذلك لجملة أسباب منها حذف قاعدة أصبحت متقادمة وتوضيح سريان الأحكام الأخرى.

٣-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/4)، اقترحت الأمانة العامة تعديل التوصية ٣-٩ المتعلقة بإصدار وثائق السفر البيومترية من خلال حذف التفاصيل الفنية وجعل الحكم واجب التطبيق على وثائق السفر المقررة آلياً بوجه عام.

٣-١-٤ وفي ورقة العمل (WP/5)، اقترح المراقب من هولندا تعديل المرفق ٢ بالملحق التاسع من خلال إضافة عمود جديد في "قائمة الركاب" يبين "الجنسية" بغرض تحسين مستوى دقة وسرعة المعلومات التي يمكن تزويد أسر ضحايا حوادث الطيران بها.

٣-١-٥ وفي ورقة العمل (WP/6)، اقترح المراقب من هولندا إدراج ثلاث توصيات جديدة في الملحق التاسع: توصية بأن تنشئ الدول نظاماً للمعلومات المسبقة عن الركاب؛ وتوصية بأن تلزم الدول مشغلي الطائرات بتقديم بيانات مسبقة عن الركاب إلى السلطة الوطنية المختصة؛ وتوصية بأن تنظر الدول في وضع نظام تفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب. ونظراً للأهمية المتزايدة لموضوع تبادل المعلومات، ونظراً كذلك إلى ازدياد عدد الفقرات التي تتناول موضوع تبادل البيانات في الملحق التاسع، تدعو الورقة أيضاً إلى إعداد فصل جديد يتناول موضوع نظم المعلومات الخاصة ببيانات الركاب.

٣-١-٦ وفي ورقة العمل (WP/9)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) إدراج قاعدة جديدة عن مفهوم النافذة الوحيدة للدول التي تتلقى بيانات الركاب في الملحق التاسع. واقترحت الورقة كذلك تعديل التعريف الحالي لمفهوم النافذة المفردة بحيث يشمل نقل بيانات المسافرين.

٣-١-٧ وفي ورقة العمل (WP/10)، اقترحت فرنسا، نيابة عن اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، إدراج التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بنقل القصر، سواء كانوا بصحبة مرافق أو بدونهم، في الملحق التاسع، بالنظر إلى تزايد الوعي على الصعيد الدولي بظاهرة المقاتلين الأجانب والاتجار بالأطفال، وبالنظر أيضاً إلى قلة الإرشادات الدولية المتاحة عن علاج القصر المسافرين بالجو، وكذلك بغرض مواءمة السياسات والإجراءات المتبعة لدى الدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات بشأن معاملة القصر وسلامتهم.

٨-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/11)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي تعديلات في إطار فصل جديد مخصص لنظام تبادل بيانات المسافرين، يُقترح إضافته في الملحق التاسع (انظر WP/6)، بغرض تعزيز القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بنظام المعلومات المسبقة عن الركاب في الملحق التاسع ولدعم التقيد بالمحتوى والشكل ومعايير النقل، بما يخفف من آثار النظم غير الممتثلة للأحكام، في ضوء تنامي استخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب في أمن الحدود ومكافحة الإرهاب. وقُدّم اقتراح بإضافة توصية جديدة بشأن المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب، سعياً لتحقيق الأهداف المتوخاة لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (لعام ٢٠١٤).

٩-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/12)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي استحداث تعريف جديد لـ "نظم السفر الإلكترونية"، إلى جانب قسم فرعي جديد يتضمن عدداً من الأحكام بشأن هذه النظم لإضافته في الفصل التاسع الجديد المقترح، في ضوء تزايد متطلبات الحكومات التي تلزم المسافرين للتقدم بطلب للحصول على إذن للسفر أو التسجيل على شبكة الإنترنت قبل الصعود إلى الطائرة لأغراض السفر، وذلك سعياً لتحقيق الآتي: (أ) توحيد المصطلحات المتعلقة بنظم السفر الإلكترونية بالنظر إلى الاختلافات الكبيرة في التعبيرات اللغوية والاستخدامات في هذا المجال؛ (ب) وضع هذه الوظيفة في إطار سياسات تنظيمية عامة في الملحق التاسع؛ (ج) وتطبيق نظم السفر الإلكترونية بنظام آلي للتحقق من المعلومات ضمن المخاطبات التفاعلية المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب؛ (د) وتوفير التوجيه للحكومات التي تخطط لتطبيق نظام إلكتروني لإصدار التأشيرات أو هيئات السفر.

١٠-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/13)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي تعزيز الأحكام المتعلقة بسجلات أسماء الركاب (PNR) في الملحق التاسع في ضوء تزايد هذه البرامج ولدعم معايير التقيد بالمحتوى والشكل والنقل لتخفيف طلبات البيانات غير الممتثلة لسجلات أسماء الركاب.

١١-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/14)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي زيادة الأحكام الواردة في الملحق التاسع بشأن نظم التفتيش الآلي في الحدود في ضوء الاستخدام المتزايد لهذه النظم.

١٢-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/15)، اقترح المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي إيجاد تعريف لعبارة "المنطقة المفتوحة للجمهور" إلى جانب تعديل الأحكام في المرفق التاسع في ضوء الهجمات الأخيرة في مطار بروكسل التي أبرزت الحاجة الملحة لإعادة النظر في عمليات الركاب بغرض تحسين انسياب الركاب عبر المرفق والحد من الازدحام.

١٣-١-٣ وفي ورقة العمل (WP/16)، اقترحت اسبانيا، بالنيابة عن اللجنة الأوروبية للنقل الجوي، تعديل القاعدة ٣-٣٥-١ بالملحق التاسع، بغرض تسوية الصعوبات العملية المتعلقة بالتعامل مع الوثائق المزورة.

١٤-١-٣ وفي ورقة المعلومات (IP/3)، استرعت الأمانة العامة انتباه الفريق إلى قرار مجلس الإيكاو الذي يطلب فيه بأن تكون كل القواعد والتوصيات الدولية الجديدة أو المنقحة مصحوبة بقائمة المهام المطلوبة للتنفيذ والخطوط العريضة للمادة الإرشادية فضلا عن استمارة لتقييم الأثر.

١٥-١-٣ وقدم المراقب من الإدارة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عرضاً يبين فيه المتطلبات الخاصة

بالمعلومات المسبقة عن الركاب بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١٧٨ (لعام ٢٠١٤) الذي شدد على أهمية أن تكون المعلومات المسبقة عن الركاب بمثابة أداة فعالة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والأفراد المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة، وشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، وخاصة الإيكاو، على النهوض باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، بما يتماشى مع ما اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢-٣ المناقشة والتوصيات

١-٢-٣ وافق الفريق على الاقتراح المقدم في ورقة العمل (WP/2) بإبدال عبارة "جواز سفر" بعبارة "وثيقة سفر" في الفقرات ١٥-٣ و ١٦-٣ و ٥٣-٣ و ٥٥-٣ و ٤٧-٦ وفي المرفق ٩ (٢) والمرفق ١٢ والقسمين ٣ و ٤ من الملحق التاسع.

٢-٢-٣ وافق الفريق، في أعقاب مناقشة استمرت لبعض الوقت، على الاقتراحات بحذف الفقرة ٣-١٤ وتعديل الفقرة ٣-١٨ من الفصل الثالث. وقرر الفريق أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٥-٢٨، نظراً لأنها يجب أن تفسر بالاقتران مع الفقرة ٥-٢٦.

٣-٢-٣ واعتمد الفريق الاقتراح الوارد في (WP/4) بتعديل الفقرة ٣-٩ من الملحق التاسع بإضافة "ملاحظة" لتوضيح أن الوثيقة ٩٣٠٣ لا تشمل إضافة البيانات البيومترية في التأشيرات.

٤-٢-٣ وعند النظر في ورقة العمل (WP/5)، أيد الفريق الاقتراح القاضي بإدراج عمود إضافي في المرفق ٢، قائمة الركاب، بالملحق التاسع، لكي يبين "جنسية" الركاب. ومع ذلك، وبالنظر إلى أنه ليس من غير المألوف أن يكون لبعض الأشخاص أكثر من جنسية واحدة، اتفق الفريق على إدراج "ملاحظة" في المرفق ٢، توضح أنه ليس هناك ما يدعو إلى ذكر أكثر من جنسية في قائمة المسافرين. وأقر الفريق بأن عدداً متزايداً من الدول سوف يطبق نظام المعلومات المسبقة عن الركاب في المستقبل القريب، وعليه فإن استخدام النسخة الورقية من قائمة المسافرين سوف يتناقص بمرور الوقت في حال وجود النسخة الإلكترونية.

٥-٢-٣ وناقش الفريق الاقتراحات الواردة في كلتا ورقتي العمل (WP/6) و (WP/11) معاً. وفي ضوء هذه المناقشة اتفق الفريق على الآتي:

(أ) يجب أن تكون مسألة إنشاء نظم للمعلومات المسبقة عن الركاب في شكل قاعدة قياسية. وفي هذا الصدد، أعرب الفريق عن تفضيله للنص المقترح في ورقة العمل (WP/6). ووافق الفريق على إضافة ملاحظة إلى القاعدة القياسية الجديدة تسترعي الانتباه إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء فرض نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين كأمر إلزامي، بالنظر إلى التكاليف التي يتكبدها من ينشئ مثل هذا النظام، مما سيجعل من الصعب بالنسبة للبلدان النامية تنفيذ النظام والامتثال لهذا الشرط. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح كذلك بأن تقدم الإيكاو المساعدة للدول النامية لكي تتمكن من إنشاء نظم المعلومات المسبقة عن الركاب.

(ب) وفيما يتصل بالمقترحات التي تقضي بإنشاء نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب عملاً بالتشريعات الوطنية

وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية، واتحاد النقل الجوي الدولي والإيكاو، أعاد الفريق صياغة النص ووافق على إدراج ملاحظة جديدة للإشارة إلى أن هذه المبادئ التوجيهية تتضمن القواعد القياسية لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب.

(ج) ينبغي التوصية بالنظر في استخدام المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب. وفي هذا الصدد أعرب الفريق عن تفضيله للنص المقترح في (WP/6)،

٦-٢-٣ وعند نظره في ورقة العمل (WP/6)، اتفق الفريق على أن التوصية الجديدة المقترحة ٩-١٠ ليست ضرورية.

٧-٢-٣ وعند نظره في ورقة العمل (WP/11)، وافق الفريق على التوصية الجديدة ٩-٧، لكن بعد إدخال تعديلات على النص.

٨-٢-٣ وأيد الفريق الاقتراح الوارد في ورقة العمل (WP/9) فيما يتصل بمفهوم "النافذة الوحيدة" لنظم تبادل معلومات الركاب، ولكن كتوصية. ووافق الفريق على أن ينبغي وضع تعريف منفصل للنافذة المفتوحة المتعلقة ببيانات الركاب، نظرا لاختلافها عن التعريف القائم الذي ينطبق تحديدا على نقل البضائع.

٩-٢-٣ وواصل الفريق النظر في الاقتراحات المتعلقة بالفصل التاسع الجديد المقترح فأيد الاقتراح الوارد في ورقة العمل (WP/12) الذي يحدد نظاما جديدا "لنظم السفر الإلكترونية" في الملحق التاسع، لكن مع تعديل يقضي بإدراج التوصية ٩-٢٢ كفقرة فرعية (هـ) في إطار الفقرة ٩-٢٠.

١٠-٢-٣ وعند نظرها في ورقة العمل (WP/13)، المرتبطة هي أيضا بالفصل التاسع الجديد المقترح، أيد الفريق الاقتراحات برفع مستوى الفقرات الحالية ٣-٤٩ و ٣-٤٩-٢ (الفقرتان الجديدتان المقترحتان ٩-٢٦ و ٠-٢٦-١) بحيث تصبح قاعدتان قياسيتان، مع إضافات هامشية على كليهما، كما أيد الفريق إدراج توصية جديدة ٩-٢٧ في الملحق التاسع، ولكن مع قدر كبير من إعادة الصياغة للنص المقترح لتوضيح أي الدول ينبغي أن تتخرب في التعاون فيما يتصل بتبادل البيانات الخاصة بسجل أسماء الركاب.

١١-٢-٣ وعند النظر في ورقة العمل (WP/10)، أيد الفريق الاقتراح بإدراج فرع جديد (ف)، تحت عنوان "القصر" في الفصل الثالث من الملحق التاسع، وأيد كذلك التوصية المقترحة المتضمنة في هذا الفصل الجديد، ولكن مع بعض التعديلات. وبعد إخضاع الامر لبعض المناقشة وإعادة الصياغة، وافق الفريق أيضا على أن الفقرتين المقترحتين في الفصل الخامس ينبغي أن تصبحا قاعدتين قياسيتين وليس توصيتين، كما جاء في ورقة العمل. وأخيرا أيد الفريق الاقتراحات بإدراج تعاريف جديدة لـ"المرافق" و"الطفل غير المصحوب" في الفصل الأول، مع "ملاحظات" جديدة في كلتا الحالتين، وتعديلات طفيفة على النص. وبعد مناقشة للاقتراح تناولت إدراج تعريف جديد أيضا لمصطلح "قاصر" في الفصل الأول، قرر الفريق أنه ينبغي التوصية بإدراج التعريف في النص. ورغم ذلك، تمت صياغة تعريف جديد. ولكن نظرا للاختلاف في الآراء بشأن إدراج تعريف من عدمه، تم التوصل إلى قرار يقضي بالإدراج، بعد إجراء عملية تصويت برفع الايدي أيد فيه عشرة أعضاء إضافة التعريف في

حين عارضه سبعة أعضاء. وخلال مرحلة قراءة التقرير، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء عدد الأعضاء المؤيدين لإدراج التعريف لكلمة "قاصر"، ساعين إلى إعادة النظر في مدى ملاءمة إدراج التعريف علما بأنه ليست هناك أغلبية واضحة بين أعضاء الفريق الحاضرين تدعم الإدراج. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم إزاء إعادة فتح المسألة في مرحلة قراءة التقرير.

١٢-٢-٣ وفيما يتصل بورقة العمل (WP/14)، أيد الفريق الاقتراح بإضافة توصية جديدة في الفصل الثالث المعني بالمراقبة الآلية على الحدود، مع إدخال تعديل طفيف على إحدى الفقرات.

١٣-٢-٣ وقرر الفريق كذلك، بعد نقاش ذي طابع فني، أنه ليس بمقدوره تأييد المقترحات المبينة في ورقة العمل (WP/15) نظرا لأنه من السابق لأوانه النظر في إدخال تعديلات على الملحق التاسع قبل أن ينظر فريق خبراء أمن الطيران في المسألة ويخضعها للمداولة. بيد أن الفريق أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها اتحاد النقل الجوي الدولي في تدارس المسألة ولفت انتباه الفريق لها. ونتيجة لهذه المناقشة، قرر اتحاد النقل الجوي الدولي سحب الورقة، بعد أن لاحظ الاقتراح الذي قدمته بعض الوفود أثناء المناقشة بتنسيق الآراء المثارة في الورقة مع فريق خبراء أمن الطيران.

١٤-٢-٣ وعند مناقشته لورقة العمل (WP/16)، لم يتمكن الفريق من تأييد الاقتراح الوارد في الورقة لكنه قرر تعديل الفقرة ١-٣٥-٣ الموجودة حاليا بإضافة عبارة في نهاية النص تشير إلى الإبقاء على المستندات المزيفة لأغراض إنفاذ القانون.

١٥-٢-٣ وفي أثناء مرحلة قراءة التقرير، قرر الفريق أنه ينبغي حذف الفقرة الموجودة حاليا ٣-٤٨-٣ لأن ما تنص عليه أصبح متعارضا مع النصوص المتعلقة بتبادل بيانات الركاب التي أوصى باعتمادها خلال هذا الاجتماع.

٣-٣ وترد نسخة للنص الذي وافق عليه الفريق في مرفق التقرير بشأن البند ٣ من جدول الأعمال.

المرفق

١- يعدّ الملحق التاسع كما يلي [انظر ورقة العمل WP/2]

الفصل الثالث — دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

.....

٣-١٥ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة إنشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات إصدار الجوازات وثائق السفر أو لإصدار الجوازات وثائق السفر تلك.

٣-١٦ يجب على الدول المتعاقدة وضع إجراءات تتسم بالشفافية لتقديم طلبات إصدار الجوازات وثائق السفر أو تجديدها أو تبديلها، ويجب أن تجعل المعلومات التي تصف شروطها متاحة عند الطلب للأشخاص الذين من المحتمل أن يقدموا تلك الطلبات.

.....

٣-٥٣ توصية — في الحالات التي تكون فيها صلاحية جواز سفر وثيقة سفر الزائر قد انتهت قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة، ينبغي للدولة التي أصدرت التأشيرة مواصلة قبول التأشيرة حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها عندما يقدم تقدم إليها جواز السفر وثيقة السفر الجديدة للزائر.

.....

٣-٥٥ بعد أن يقدّم الركاب والملاحون جوازات سفرهم ووثائق سفرهم الرسمية الأخرى بصورة فردية للفحص، يجب على الموظفين العموميين المعنيين أن يعيدوا تلك الوثائق — إلا في حالات فردية خاصة — فور فحصها.

.....

الفصل السادس — المطارات الدولية — التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

.....

٦-٤٧ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة التي تفرض قيودا على استيراد أو تصدير عملات الدول الأخرى أن تصدر شهادات توضح مبالغ العملات الأجنبية التي في حوزة المسافرين عند دخولهم، وأن تسمح لهؤلاء المسافرين بأن يحملوا معهم العملات التي أدخلوها عند تقديم تلك الشهادات قبل مغادرة الدولة كما أن إثبات العملة على جواز السفر أو وثيقة السفر يخدم نفس الغرض.

المرفق ٩ - نموذج مقترح لأشكال الوثائق المتعلقة بإعادة الأشخاص الممنوعين من الدخول

الكتاب المتعلق بوثائق السفر التديلية أو المزيفة أو المزورة أو الوثائق التي يقدمها محتالون (انظر البند ٥-٧)

	<p>.....</p> <p>مرفق بهذا نسخة فوتوغرافية من جواز السفر وثيقة السفر المزورة/المدلسة/المزيفة أو بطاقة تحقيق الشخصية المزورة/المدلسة/المزيفة أو جواز السفر وثيقة السفر/بطاقة تحقيق الشخصية التي يقدمها محتالون.</p> <p>رقم الوثيقة:</p> <p>الدولة المصدرة للوثيقة:</p> <p>استخدمت الوثيقة أعلاه بواسطة شخص يزعم أنه:</p> <p>اللقب:</p> <p>الاسم أو أسماء الشهرة:</p> <p>تاريخ الميلاد:</p> <p>مكان الميلاد:</p> <p>الجنسية:</p> <p>الإقامة:</p> <p>هذا الشخص وصل بتاريخ (التاريخ) إلى مطار (اسم المطار) على الرحلة (رقم الرحلة) من (اسم المدينة والدولة).</p> <p>.....</p>
<p>صورة فوتوغرافية إذا كانت متوفرة</p>	

المرفق ١٢ - نموذج برنامج وطني للتسهيلات

٣- التنظيم والإدارة

٣-١ تقع المسؤولية الرئيسية عن البرنامج الوطني للتسهيلات على عاتق سلطة الطيران المدني أو وزارة النقل أو الهيئتين معاً. إلا أن نجاح هذا البرنامج يتطلب المشاركة الفعالة للوزارات أو الهيئات الأخرى مثل:

الجمارك	الهجرة
الشؤون الخارجية	سلطات إصدار جوازات السفر ووثائق السفر/التأشيرات
الزراعة/البيئة	الصحة العامة
الأمن ومكافحة المخدرات	سلطات إصدار بطاقات الهوية
السياحة	الحجر الصحي

.....

٤ - إنشاء برنامج وطني للتسهيلات

.....

مهام التنفيذ	متطلبات اتفاقية شيكاغو

<ul style="list-style-type: none"> - الإنشاء والتعديل، على النحو الملائم، لإجراءات الجمارك والهجرة المطبقة في المطارات لمواءمتها مع القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع. - دعم وتأييد الإصدار الوطني لجوازات السفر ولوثائق السفر الأخرى بموجب مواصفات الإيكاو المحددة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقروءة آلياً. 	<p>المادة الثالثة والعشرون - إجراءات الجمارك والهجرة تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تضع، إلى الحد الذي تراه ممكناً من الوجهة العملية، إجراءات الجمارك والهجرة المتعلقة بالملاحة الجوية الدولية طبقاً لأساليب العمل التي قد تُقرّر أو يوصى بها من وقت لآخر بمقتضى هذه الاتفاقية. ...</p>

- يعدل الملحق التاسع، الفصل الثالث كما يلي [انظر ورقة العمل WP/3]

٣-٤١ يجب على الدول المتعاقدة عند إصدار جوازات غير مقروءة آلياً، أن تضمن تطابق بيانات تحقيق الشخصية وبيانات إصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الرابع من الوثيقة Doc 9303. ويجب ملء "الخانات المقروءة آلياً بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقروء آلياً" أو أي بيانات أخرى لمنع إدخال الرموز المقروءة آلياً في تلك الخانات عن طريق التزوير.

.....

٣-١٨ توصية - عندما تقوم الدول المتعاقدة بإصدار الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فإنها يتعين عليها على الدول عادة النص على أن تملك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات، وللسفر إلى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة ١ - نظراً لكون الوثائق محدودة المدة، ونظراً لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عشر سنوات.

ملاحظة ٢ - يمكن أن تكون فترة سريان جوازات السفر الخاصة بالطوارئ والدبلوماسية والمهام الرسمية وغير ذلك من جوازات الأغراض الخاصة أقصر من مدة صلاحيتها للاستعمال.

ملاحظة ٣ - نظراً للتغير السريع في مظهر الأطفال، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات فيما يتعلق بجوازات السفر الخاصة بالأطفال.

٣- تعديل الملحق التاسع، الفصل الثالث على النحو التالي [انظر ورقة العمل WP/4]

التوصية ٣-٩ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع البيانات البيومترية في جوازات سفرها المقروءة آلياً وتأثيراتها وغيرها من وثائق السفر المقروءة آلياً التي تصدرها الرسمية، وذلك باستخدام تكنولوجيا واحدة أو أكثر من التكنولوجيات الاختيارية لخصن البيانات لاستكمال منطقة القراءة الآلية كما هي محددة في الوثيقة Doc 9303، وثائق السفر المقروءة آلياً. والبيانات المطلوبة المخزونة في الخلية السليكونية للدائرة المتكاملة هي نفس البيانات المطبوعة على صفحة البيانات، أي البيانات التي تحتوي عليها منطقة القراءة الآلية زائدة الصورة الفوتوغرافية الرقمية. وتكون صورة (صور) بصمات الأصابع و/أو صورة (صور) الفرحية قياسات بيولوجية اختيارية بالنسبة للدول المتعاقدة الراغبة في استكمال صورة الوجه بقياس بيولوجي آخر في جواز السفر. وتقوم الدول المتعاقدة التي تدمج بيانات بيومترية في جوازاتها المقروءة آلياً بخصن البيانات السليكونية للدائرة المتكاملة، امتثالاً للقاعدة ISO/IEC 14443، ومبرمجة وفقاً لهيكل البيانات المنطقي الذي حددته الإيكاو.

ملاحظة - الوثيقة ٩٣٠٣ لا تصلح لإدراج البيانات البيومترية في التأشيرات

٤- يعدل الملحق التاسع، المرفق ٢ على النحو التالي [انظر ورقة العمل WP/5]

المرفق (٢) - قائمة الركاب

قائمة الركاب			
مشغل الطائرة.....			
علامات الجنسية والتسجيل*.....			
رقم الرحلة..... التاريخ.....			
نقطة الصعود إلى الطائرة..... (المكان)		نقطة النزول من الطائرة..... (المكان)	
اللقب والحروف الأولية من الاسم	الجنسية	لاستعمال مشغل الطائرة فقط	لاستعمال الرسمي فقط
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الفصل التاسع: نظم تبادل معلومات الركاب

أ- عام

١-٩ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة التي تشترط على مشغلي الطائرات تبادل البيانات الخاصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجلات أسماء الركاب أن تنشئ مرفقا للنافذة المفردة لبيانات الركاب لكل فئة بيانات يتيح للأطراف المعنية إيداع المعلومات الموحدة عن طريق نقطة إدخال مشتركة لنقل البيانات لكل فئة لاستيفاء جميع الشروط الخاصة بمعلومات الركاب والطاقتن للمنطقة المشمولة بالسلطة القضائية.

٢-٩ ٣-٤٨-٤-٣ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات، حيثما كان ذلك ملائما وحسب الاقتضاء، توفير الدعم التشغيلي والفني طيلة ساعات اليوم وطيلة أيام الأسبوع (على مدار الساعة) لتحليل أي توقف أو عطل للنظام ومعالجته/التعامل معه حتى تتسنى العودة للعمليات المعتادة بأسرع ما تيسر عمليا.

٣-٩ ٣-٤٨-٤-٣ توصية - يتعين على الدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات استحداث وتطبيق إجراءات مناسبة للإبلاغ عن عمليات الصيانة المبرمجة لنظم المعلومات وحالات توقف النظم أو تعطله.

٤-٩ ٣-٤٩-٤-٣ توصية - يتعين على الدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات توفير مستوى معقول (على مدار الساعة عند الاقتضاء) من الدعم فيما يتعلق بالجهات التي يمكن الاتصال بها.

ب - المعلومات المسبقة عن الركاب

٥-٩ يجب على تلزم كل دولة متعاقدة أن تنشئ نظاما مشغلي الطائرات العاملين في أراضيها لتقديم معلومات مسبقة عن الركاب إلى السلطة الوطنية المختصة.

ملاحظة - "يهيب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (لعام ٢٠١٤)، بالدول الأعضاء أن تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تُطلع اللجنة على أي عملية من هذا القبيل يقوم بها هؤلاء الأفراد، سواء لغرض مغادرة أراضيها أو محاولة دخولها أو عبورها، وأن تنقل هذه المعلومات إلى دولة الإقامة أو الجنسية على حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية".

٣-٤٨ على كل دولة متعاقدة تدخل نظام المعلومات المسبقة عن الركاب في تشريعاتها الوطنية يجب أن تتقيد بالمعايير المعترف بها دوليا بشأن نقل المعلومات عن الركاب.

٦-٩ يجب أن يكون نظام المعلومات المسبقة عن الركاب لكل دولة متعاقدة مدعوما بما يتناسب من تدابير قانونية / بالسلطة القانونية (مثال ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشريعات واللوائح والمراسيم) وأن يتماشى/ يتواءم مع القواعد القياسية المسلم بها دوليا لنظام المعلومات المسبقة عن المسافرين.

ملاحظة ١- نظام المعلومات المسبقة عن الركاب ينطوي على تدوين المعلومات البيانات الشخصية للمسافرين وأعضاء الطاقم، فضلا عن تفاصيل الرحلة على يد مشغل الطائرة قبل المغادرة. ويجري نقل هذه المعلومات إلكترونيا إلى وكالات مراقبة الحدود

في بلدان المقصد أو المغادرة. وبالتالي يتم تلقي المعلومات المفصلة بشأن المسافرين والطاقم مسبقاً قبل مغادرة الطائرة أو وصولها.

ملاحظة ٢ - رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل هي رسائل وضعت خصيصاً لمعالجة الرسائل المتعلقة بقائمة الركاب (الإلكترونية). ويتألف النظام من مجموعة من المعايير والتوجيهات والمبادئ الإرشادية المتفق عليها دولياً، ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات بين نظم معلومات إلكترونية مستقلة. وقد اتفقت منظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي والإيكاو بصفة مشتركة على حد أقصى من بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب ينبغي إدماجها في رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل، المستخدم لنقل مثل هذه البيانات عن طريق مشغلي الطائرات إلى وكالات مراقبة الحدود في بلد المقصد أو المنشأ. ومن المتوقع أن يجري استكمال هذه المعايير بأساليب حديثة للرسائل، من قبيل التطبيقات الحاسوبية للغة الترميز الموسعة (XML).

ملاحظة ٣ - نظراً لبنيتها الحالية، فإن رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل لن تصلح للاستخدام في الطيران العام.

ملاحظة ٤ - القواعد القياسية المعترف بها دولياً للمعلومات المسبقة عن الركاب يجري حالياً تعريفها من خلال المبادئ التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي والإيكاو.

٧-٩ توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة تقوم بسن تشريعات لأغراض تنفيذ نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب أن تنظر في وضع تشريعات موازية/مواكبة تلبي احتياجات كافة الهيئات المعنية، وتحدد المجموعة المشتركة من عناصر بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب المطلوبة لمنطقة سلطتها القضائية وفقاً لمعايير تركيب الرسائل وتعين هيئة حكومية لتلقي بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب نيابة عن الهيئات الأخرى.

٨-٩ عند تحديد ما يجب نقله من معلومات مثبتة للهوية عن الركاب، يجب على الدول المتعاقدة ألا تطلب سوى المعلومات المتاحة في وثائق السفر المقروءة آلياً، بموجب الشروط المحددة المبينة في الوثيقة ٩٣٠٣. ويجب التقيّد، فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة، بالشروط المحددة الواردة في رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل كما ترد في المبادئ التوجيهية.

٩-٩ ٣=٤٨=٣ توصية - عند سعيها لتطبيق برنامج جديد للمعلومات المسبقة عن الركاب، يجب على الدول المتعاقدة التي ليس بمقدورها الامتثال بصورة كاملة بالأحكام الواردة في ٣-٤٨-١ فيما يتصل بشروط عناصر البيانات أن تكفل أن عناصر البيانات التي تم تعريفها على أنها قابلة للإدراج في رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل هي وحدها المدرجة في متطلبات البرنامج الوطني، أو أن تتبع عملية طلب حفظ البيانات لمنظمة الجمارك العالمية لأي خروج عن القاعدة القياسية.

٣=٤٨=٣ توصية - عند تطبيق برنامج جديد للمعلومات المسبقة عن الركاب، يجب على الدول المتعاقدة التي لا يمكنها قبول البيانات المنقولة وفقاً للشروط المحددة لرسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل باستخدام الأساليب القياسية للصناعة في نقل الرسائل كما ترد في ٣=٤٨-١ أعلاه عليها أن تستشير المستخدمين بشأن الآثار التشغيلية والتكلفة المالية المتكبدة لتغيير رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل ومحتواها إلى الشكل البديل المنشود.

١٠-٩ ٣-٤٨-٤- توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تسعى إلى الحد من عدد مرات نقل بيانات الركاب المسبقة لأي رحلة بعينها.

١١-٩ ٣-٤٨-٦- توصية - إذا طلبت إحدى الدول المتعاقدة تبادل البيانات عبر نظام البيانات المسبقة عن الركاب، فعليها أيضاً أن تطلب، بأقصى ما يمكن، الحد من الأعباء التشغيلية والإدارية الواقعة على مشغلي الطائرات، وتعزيز تسهيلات الركاب في نفس الوقت.

١٢-٩ ينبغي أن تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غرامات وجزاءات على مشغلي المطارات عند حدوث أي خطأ في النظام يمكن أن ينجم في عدم نقل البيانات أو نقل البيانات الفاسدة إلى السلطات العامة وفقاً لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب.

١٣-٩ . يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط نقل بيانات الركاب إلكترونياً من خلال نظام المعلومات المسبقة للركاب أن تشترط كذلك وجود قائمة ركاب ورقية.

١٤-٩ توصية - ينبغي لكل دولة عضو أن تضع نظاماً تفاعلياً للمعلومات المسبقة عن الركاب.

١٥-٩ توصية - يجب على الدول المتعاقدة الساعية إلى تطبيق نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب أن:

(أ) تسعى إلى تقليص الآثار المترتبة على مشغلي الطائرات والبنية التحتية الفنية وذلك باستشارة مشغلي الطائرات قبل وضع النظام المعني وتنفيذه؛

(ب) تتعاون مع مشغلي الطائرات في وضع نظم للمعلومات المسبقة عن الركاب تتكامل مع واجهة مراقبة المغادرة للمشغلين؛

(ج) تمتثل، للمبادئ الإرشادية الخاصة بنظم المعلومات المسبقة للمسافرين التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية والإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي عندما تطلب هذه المعلومات

١٦-٩ ٣-٤٨-٩- توصية - يجب أن يكون لدى الدول المتعاقدة ومشغلي المطارات ونظم معلومات الركاب، بما في ذلك نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، القدرة على التشغيل المستمر، وإجراءات تحد من التعويق في حالة توقف النظام أو تعطله.

ج- نظم السفر الإلكترونية

١٧-٩ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة التي تلتزم استحداث نظام إلكتروني للسفر أن تدمج نظام التحقق قبل السفر مع نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب.

١١- ملاحظة - سيمنح هذا الأمر الدول من إدماج مع نظم مراقبة إقلاع الخطوط الجوية باستخدام معايير إرسال البيانات وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية، لكي تتمكن من توفير استجابة في الزمن الحقيقي لمشغلي الطائرات حتى يتمكن من التحقق من صحة الإذن بالسفر للمسافرين أثناء عملية تسجيل الأمتعة.

١٨-٩ توصية - الدول المتعاقدة الساعية إلى تطبيق نظام سفر إلكتروني يجب عليها أن:

أ) تكفل وجود منصة إلكترونية محكمة لإيداع الطلبات تسمح بتقديم طلبات الإذن بالسفر إلكترونياً. وينبغي للدولة أن توضح أن هذه المنصة هي الوسيلة المفضلة لتقديم الطلبات إلكترونياً وذلك للحد من فرص الباعة من الأطراف الثالثة غير الرسمية الذين قد يفرضون رسماً إضافياً لأغراض إيداع طلبات الأفراد.

ب) تضع في متناول مقدمي الطلبات أدوات مثبتة في التطبيق تساعد الأفراد على تفادي الأخطاء عند تعبئة استمارة تقديم الطلب، بما يشمل تعليمات واضحة تخص الجنسيات التي ينطبق عليها شرط الحصول على إذن السفر الإلكتروني، وعدم السماح بمعالجة طلبات الركاب غير المؤهلين (بموجب جنسيتهم أو/ونوع مستندهم).

ج) تستحدث نظام للتدقيق الآلي المستمر لقوائم التحذيرات ذات الصلة.

د) توفر سبل الإبلاغ الإلكتروني للركاب بدلاً من منحهم موافقة ورقية بالسفر.

هـ) تكفل أن المعلومات المطلوبة من المسافرين سهلة الفهم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية السارية في الدولة.

٩-١٩ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع جدولاً للتطبيق يتيح الفرصة للتوعية بخصوص التغييرات المقبلة ويبنى استراتيجيات للتواصل بعدد من اللغات بالتعاون مع الحكومات الأخرى، وصناعة الطيران وخطوط الطيران ومنظماتها بغرض الإبلاغ عن التطبيق المتوقع لنظم السفر الإلكتروني.

٩-٢٠ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تتيح فترة للامتثال عن علم بعد حلول موعد التطبيق الأولي، حيث يسمح للركاب بالدخول في البلد ولكن مع إخطارهم بالمتطلبات الجديدة. من خلال توزيع منشورات تتضمن المتطلبات الجديدة على سبيل المثال.

٩-٢١ ينبغي لمشغل الطائرات الذي يقدم خدمات نقل إلى دولة تشترط نظام السفر الإلكتروني أن يبلغ الركاب بهذا الشرط عند الحجز وأن يلتزم بتمديد فحص التحقق إلى نقطة المصدر بدلاً من الجزء الأخير من السفر قبل الدخول إلى بلد المقصد. ملاحظة - سوف يعتمد ذلك على القدرات المتوفرة لمشغل الطائرات في التسجيل التعاقبي للركاب والعلاقة بين مشغلي الطائرات.

دال - بيانات سجلات أسماء الركاب

٣-٩-٢٢ توصية . يجب على كل دولة متعاقدة تشترط الحصول على بيانات سجل بيانات الركاب أن توائم متطلبات البيانات ومعالجتها لهذه البيانات مع المبادئ التوجيهية الواردة في وثيقة الإيكاو ٩٩٤٤ مبادئ توجيهية لبيانات سجلات أسماء الركاب في المادة الإرشادية المتعلقة بنقل الرسائل في النموذج الموحد لنقل البيانات (PNRGOV) الذي نشرته منظمة الجمارك العالمية وأدخلت تحديثات عليه والذي أقرته الإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي.

٩-٢٢-١ عندما تحدد الدول المتعاقدة التي تشترط نقل بيانات سجلات أسماء الركاب يجب عليها أن تنتظر في الأخذ ب تطبيق رسالة النموذج الموحد لنقل البيانات القائمة على رسائل الركاب في إطار نظام الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل كطريقة رئيسية لنقل البيانات من الخطوط الجوية إلى الحكومات.

ملاحظة ١ - رسالة النموذج الموحد لنقل البيانات هي رسالة إلكترونية قياسية اعتمدها بصفة مشتركة منظمة الجمارك العالمية والإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي. وحسب طبيعة نظم الرقابة على الحجز والمغادرة المعمول بها لدى المشغل الجوي، يمكن إعطاء عناصر محددة من البيانات.

ملاحظة ٢ - لا يقصد بهذا الحكم أن يبطل أو يحل محل الرسائل المتبادلة بين مشغلي الطائرات وإدارة الجمارك لدعم عمليات المطارات المحلية.

٢٣-٩ توصية - يجب على الدول المتعاقدة التي تشترط الحصول على بيانات سجل أسماء الركاب أن تراعي الآثار المترتبة على الخصوصية الفردية للبيانات جراء جمع البيانات سجلات أسماء الركاب ونقلها إلكترونياً، داخل نظمها الوطنية وفي الدول الأخرى على حد سواء. ومتى كان ذلك ضرورياً، ينبغي للدول المتعاقدة التي تشترط هذه البيانات والدول التي تفرض قيوداً على تبادل البيانات أن تتعاون على نحو مبكر لمواءمة المتطلبات القانونية.

الفصل الأول: التعريفات والمبادئ العامة

أ - التعريفات

١٢ - المرافق. شخص بالغ مسافر برفقة قاصر. ولا يشترط بالضرورة أن يكون هذا الشخص والد القاصر أو ولي أمره.

١٣ - ملاحظة - يجدر ملاحظة أنه قد يقتضي الأمر تطبيق هذا التعريف في ضوء أي التزام ناجم عن تطبيق اللوائح الوطنية على عمليات التفتيش على الحدود.

١٤ - القاصر - القاصر هو أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً إلا إذا كانت القوانين السارية تنص على بلوغ سن الرشد قبل ذلك.

١٥ - القاصر غير المصحوب. القاصر المسافر دون رفقة أو المسافر في رفقة قاصر آخر.

١٦ - ملاحظة - يجدر ملاحظة أنه قد يقتضي الأمر تطبيق هذا التعريف في ضوء أي التزام ناجم عن تطبيق اللوائح الوطنية على عمليات التفتيش على الحدود.

الفصل الثالث:

فء - الفَصْر

.....

٣-٨١ توصية - يجب على الدول المتعاقدة أن تكفل أن سلطاتها العامة مدربة لمراعاة رفاه القصر، سواء كانوا برفقة مسافر آخر أو بدونها.

٣-٨٢ توصية - يجب على الدول المتعاقدة أن تكفل أن مشغلي الطائرات يوفرون ما يكفي من التدريب لموظفيهم على الأرض وموظفي مقصورة الركاب في التعامل مع القصر.

٣-٨٣ توصية - يجب على الدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات أن يقوموا، متى تيسر ذلك عمليا، بتبادل المعلومات بشأن نقطة (نقاط) الاتصال الدائمة المناسبة التي يمكن أن تُوجه لها المسائل المتعلقة برفاه القصر.

٣-٨٤ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تكفل، متى سمحت بذلك القيود الخاصة بخصوصية وحماية البيانات، قيام مشغلي الطائرات بإثارة أي شواغل تتعلق برفاه القصر لدى السلطات العامة.

٣-٨٥ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة النظر في وضع أي قاصر غير مصحوب في رعاية السلطة العامة المختصة في أول فرصة مناسبة إذا كانت هناك شواغل كبيرة بشأن رفاه القاصر غير المصحوب يتعذر تسويتها بسرعة.

٣-٨٦ ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل أن يضع مشغلو الطائرات برنامجا للتعامل مع القصر غير المصحوبين المنوط بهم الإشراف عليهم.

٣-٨٧ ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل أن لا يسمح مشغلو الطائرات بسفر الأطفال دون سن الخامسة بدون مرافق.

الفصل الخامس: الأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين

ب - الأشخاص الممنوعين من الدخول

.....

٥-١١-٢ عندما يكون رفض شخص غير مقبول يتعلق بقاصر غير مصحوب، يجب على الدولة التي تقوم بالإبعاد أن ... أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة وجود ترتيبات ملائمة للقاصر في نقطة المغادرة والعبور ونقطة المقصد.

٥-١٨-٢ عندما يكون إبعاد شخص غير مقبول يتعلق بقاصر غير مصحوب

٧ - يعدل الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو التالي [انظر ورقة العمل WP/14]

١ - تفتيش وثائق السفر

٣-٣٦ توصية - ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تنتظر في استحداث نظم آلية لمراقبة الحدود بغرض تيسير وتسهيل إكمال إجراءات الأشخاص الداخلين أو المغادرين بالجو.

٣-٣٦-١ توصية - بموجب الفقرتين ٣-٩-٢ و ٣-١٠-١، ينبغي للدول المتعاقدة التي تستخدم نظام آلي لمراقبة الحدود أن تستعين بالمعلومات المتاحة في دليل المفاتيح العامة للإيكاو للمصادقة على وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، وأن تستخدم المطابقة المضاهاة البيومترية للثبوت من أن المسافر هو الحامل الشرعي للوثيقة، وأن يستطلع قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو المفقودة، فضلاً عن سجلات مراقبة الحدود الأخرى لتحديد الأهلية لعبور الحدود.

٣-٣٦-٢ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة التي تستخدم نظم الرقابة الآلية على الحدود أن تكفل أن البوابات مزودة بما يكفي من الموظفين عند تشغيلها وأن تكفل انسياب سلس للركاب وأن تستجيب بسرعة لشواغل السلامة أو الأمان في حالة وجود عطل في النظام.

١ - ٨ يعدل الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو التالي [انظر ورقة العمل WP/16]

٣-٣٥-١ يجب على السلطات العامة لكل دولة متعاقدة أن تصدر وثائق السفر التديلية أو المزيفة أو المزورة. وأن تصدر كذلك أو الوثائق التي يقدمها شخص محتال ينتحل هوية حامل وثيقة السفر الشرعي. ويجب سحب هذه الوثائق من التداول فوراً وإرجاعها إلى السلطات المختصة للدولة التي ادعى أنها من أصدر الوثيقة أو للبعثة الدبلوماسية المقيمة، باستثناء الحالات التي تحتفظ فيها السلطات العامة بالوثائق لأغراض تتعلق بإنفاذ القانون.

البند ٤ من جدول الأعمال: تقرير مجموعة عمل المواد الإرشادية

١-٤ الوثائق

١-١-٤ في الوثيقة (IP/1) قامت استراليا، بصفتها مقررة فريق العمل المعني بتحسين تقاسم المعلومات بشأن متطلبات البيانات التابع لفريق خبراء التسهيلات، بإطلاع الفريق على آخر مستجدات العمل الجاري حاليا فيما يتصل بهذه المسألة. وطُلب من جميع الراغبين في المشاركة في إعداد هذا الاقتراح من بين أعضاء الفريق والدول المراقبة والمنظمات والراغبين، الاتصال بالمقرر.

٢-١-٤ وفي الوثيقة (IP/5)، قامت سنغافورة، بصفتها مقررة فريق عمل المواد الإرشادية، بإطلاع فريق التسهيلات على آخر مستجدات العمل الذي أنجزه والذي يقوم به حاليا فريق العمل، الذي كلفه الاجتماع السابع لفريق خبراء التسهيلات بإجراء استعراض معمق للوثيقة ٩٩٥٧، دليل التسهيلات والوثيقة ٩٦٣٦، الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية، وإعداد برنامج وطني نموذجي للتسهيلات.

٢-٤ المناقشة

١-٢-٤ أحاط الفريق علما بالتطورات في العمل الجاري إنجازه كما وردت في الوثيقتين (IP/1) و (IP/4).

البند ٥ من جدول الأعمال: تطبيق الملحق التاسع**١-٥ الوثائق**

١-١-٥ في ورقة المعلومات (IP/2)، عرض عضو الفريق من البرتغال، نيابة عن اللجنة الأوربية للطيران المدني، الخطوط التوجيهية لهذه اللجنة التي تؤسس نهجا متسقا لتوفير مواقع إلكترونية من جانب الخطوط الجوية والمطارات، خاصة للأشخاص محدودي الحركة. وأبرز عضو الفريق، في أثناء عرضه، الأهمية المتزايدة للمعلومات التي يجري توفيرها للمسافرين بالجو وجمهور المسافرين من خلال الإنترنت، وأشار إلى أن هذه العمليات يمكن أن تكون محبطة إذا لم تكون مواقع الإنترنت مهيأة بما يكفي أو إذا كانت المعلومات غير متاحة بصورة مباشرة لبعض فئات المسافرين مثل الأشخاص محدودي الحركة.

٢-١-٥ قدم عضو الفريق من قطر عرضا عن تسهيلات النقل الجوي وتنفيذها في دولته. وفي هذا العرض أبرز الالتزامات الدولية والوطنية لقطر في مجال التسهيلات، ووصف الجوانب التشغيلية لنظام تسهيلات النقل الجوي الوطنية والأدوات المتنوعة المستخدمة لتطبيق القواعد والتوصيات الدولية التي ترد في الملحق التاسع ولتنسيق أنشطة التسهيلات في الدولة.

٢-٥ المناقشة

١-٢-٥ أشار الرئيس إلى التعليقات التي أدلت بها الأمانة العامة في أعقاب افتتاح الاجتماع في ٢٠١٦/٤/٤ بشأن التطوير المعتمَر للحلقات الدراسية الإقليمية المنصبة على التنفيذ لشعبة التسهيلات لفترة الثلاث سنوات المقبلة (٢٠١٧-٢٠١٩)، وطلب من الأعضاء تزويد الأمانة بما لديهم من آراء في هذا الصدد وتقاسم أفضل الممارسات التي لديهم بشأن كيفية ترتيبها وإعدادها.

البند ٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

١-٦ الوثائق

١-١-٦ في ورقة العمل (WP/7)، اقترحت الأمانة العامة مفهوم "بطاقة تعليمات الوظيفة" بغرض إعطاء تعريف واضح لعمل الفريق ولكفالة توفر ما يكفي من المعلومات بشأن السياق والمسوغ والإنجازات الرئيسية والأهداف الواضحة القابلة للتنفيذ لجميع عناصر عمل الفريق بغرض تيسير الرصد والإبلاغ.

٢-١-٦ وفي ورقة العمل (WP/8)، اقترحت الأمانة العامة إعداد خطة لتسهيل الطيران العالمي ترتبط بها أهداف وغايات وتعكس احتياجات البلدان والمناطق. وأهداف هذه الخطة هي أهداف عالمية تتناول أهم المسائل والتحديات التي تهم تسهيلات الطيران في الدول النامية والمتقدمة النمو على حد سواء. وسوف يجري تطوير عدد من مؤشرات الأداء بغرض كفالة أن يتم رصد أي هدف من الأهداف من خلال مؤشر واحد على الأقل في سنة متفق عليها.

٣-١-٦ وصف رئيس لجنة الملاحة الجوية، في عرضه الذي تناول الخطط العالمية لإدارة برنامج العمل، كيف تستخدم لجنة الملاحة الجوية مفهوم بطاقة تعليمات الوظيفة لتخطيط وتحقيق أهدافها وغاياتها.

٢-٦ المناقشة

١-٢-٦ في معرض نظره في ورقة العمل (WP/7)، أيد الفريق مفهوم بطاقة تعليمات الوظيفة المقترح كما تم عرضه في الورقة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن بطاقات تعليمات الوظائف يمكن أن تضيف مستوى جديدا من البيروقراطية لعمل الإيكاو، لكنهم أشاروا إلى أنها تبدو آلية فعالة لإدارة برنامج شعبة التسهيلات، بالإضافة إلى ذلك ستم استشارة فريق التسهيلات قبل إدراج أي عناصر في أي بطاقة لتعليمات الوظائف بما يؤثر في عمله.

٢-٢-٦ وفيما يتصل بالاقترحات التي وردت في ورقة العمل (WP/8)، تساءل عدد من الوفود عن القيمة المضافة للخطة العالمية لتسهيلات الطيران وأعربوا عن بعض الشواغل فيما يتصل بإنشائها، مثل الموارد المطلوبة لتطبيق الخطة، وقدرات المناطق المختلفة في دعم برنامج خطة العمل، وإضافة مستوى جديد من البيروقراطية لرصد تطبيقها. واقترحت هذه الوفود أن أولويات البرنامج ينبغي أن تنصب على إجراء تقييم للاختلافات التي تميزها عن الملحق التاسع، وإجراء دراسات استقصائية في الدول من خلال كتاب المنظمة لتحديد مستويات التنفيذ لديها، ومقتضيات فريق التسهيلات، وتحقيق أهداف برنامج فريق التسهيلات باستخدام التدابير القائمة، وإجراء المزيد من البحوث ومساعدة الدول في الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية بوصفها انعكاس لاحتياجاتها.

٣-٢-٦ وأيدت دول أخرى إنشاء الخطة العالمية لتسهيلات الطيران للتركيز على كيفية مساعدة الدول في تطبيق القواعد والتوصيات الدولية، للتحقق من الأهداف المرتبطة بالملحق التاسع، لتحديد تدابير بناء القدرات التي من شأنها مساعدة الدول في بلوغ أهدافها في مجال التسهيلات ووضع خارطة طريق للدول كي تبلغ الأهداف المشتركة.

٤-٢-٦ وفي أعقاب المناقشة، وافق الفريق كخطوة أولى على إنشاء فريق عمل لدراسة المفاهيم والمبادئ التي تناولتها الورقة، بما يعكس احتياجات الدول والمناطق. وسوف يواصل فريق العمل عمله في فترة ما بين الدورات ويقدم تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق، المزمع عقده بصورة مؤقتة في سبتمبر ٢٠١٨. ووافق الفريق على اختصاصات فريق العمل كم وردت في ملحق التقرير.

٦-٢-٥ وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم لأن ورقة العمل لم تترجم إلى جميع لغات عمل أعضاء الفريق وطلبوا من الأمانة أن تنقل هذه الرسالة إلى لجنة النقل الجوي والمجلس بغرض معالجة المسألة ومن ثم تمكين جميع الوفود من المشاركة الكاملة في الاجتماعات القادمة.

٦-٢-٦ واسترعى الوفد الصيني انتباه الأمانة العامة إلى إحدى فقرات المرفق التاسع *التسهيلات* التي تنص على ما يلي: "الوثائق الخاصة بمغادرة الطائرات يمكن قبولها إذا توفرت باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية. ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تطلب ترجمة شفوية أو تحريرية في لغتها الخاصة"، وطلب بأن تضاف كلمة "الصينية" إلى النص نظراً لأن الصينية هي إحدى اللغات الرسمية للمنظمة. وأعرب الفريق عن تأييده الكامل لإضافة كلمة الصينية إلى الفقرة ٢-٨ من الملحق التاسع.

المرفق (أ) بالبند ٦ من جدول الأعمال

فريق عمل الخطة العالمية لتسهيلات الطيران، التابع لفريق خبراء التسهيلات

العضوية

مقرر فريق عمل الخطة العالمية لتسهيلات الطيران، التابع لفريق خبراء التسهيلات هو أمين الفريق. ويشمل الأعضاء ممثلين من كندا وغانا وهولندا ونيجريا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد النقل الجوي الدولي.

المهمة

يتولى فريق عمل الخطة العالمية لتسهيلات الطيران، التابع لفريق خبراء التسهيلات، النظر في المفاهيم والمبادئ التي تناولتها ورقة العمل (FALP/9-WP/8) ويحدد مستويات التنفيذ ومتطلبات فريق التسهيلات من الدول الأعضاء من خلال كتب المنظمة، بغرض رسم طريق المضي قدماً لإنشاء فريق عمل معني بالخطة العالمية لتسهيلات الطيران، تابع لفريق خبراء التسهيلات. وسيعرض فريق العمل نتائج عمله فيما بين الدورات لكي ينظر فيها فريق خبراء التسهيلات حسب الاقتضاء ورهنا بما يوصي به الاجتماع العاشر لهذا الفريق.

طريقة العمل

يحدد مقرر فريق العمل، بالتشاور مع أعضاء الفريق، طريقة عمل الفريق.

[جرى اعتماده في السابع من أبريل ٢٠١٦]

المرفق (أ)

ملاحظات افتتاحية من السيد فكتور م. أغوادو
رئيس لجنة النقل الجوي

طاب نهاركم أيها السيدات والسادة،

يشرفني، بوصفي رئيس لجنة النقل الجوي بمجلس الإيكاو، أن أرحب بكم في مونتريال لحضور الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات. وأشكركم على تكيدكم مشاق السفر إلى مونتريال لكي نعمل معا في مسعى لمعالجة المسائل الهامة التي تقع في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي الأمن والتسهيلات، كما أشكركم على الحضور إلى مونتريال لكي تتعموا بفصل الربيع هنا، كما ترون، وأنا قادم لتوي من اسبانيا واشعر بالبرد نوعا ما.

القضايا التي تواجه هذا الفريق تشمل طائفة من المواضيع المتضمنة في الملحق التاسع، وهي قضايا تقع على عاتقكم مهمة النظر فيها نتيجة للاحتياجات المتغيرة للدول ولصناعة الطيران فيما يتعلق بمراقبة الحدود وأمنها. ومساهماتكم لا تؤثر في إدارات الطيران المدني فقط، بل تمس هيئات الجمارك والهجرة أيضا كما تمس الشؤون الخارجية، والزراعة، والسياحة، والصحة العامة على سبيل المثال لا الحصر. فهذا المجال من مجالات الإيكاو المعقدة بعض الشيء وليس بالبساطة التي تتسم بها بعض القضايا الفنية التي تهمننا.

ويتجلى ذلك بكل وضوح في دليل البرنامج النموذجي لتسهيلات النقل الجوي الذي أقره الفريق في آخر اجتماع له في أبريل ٢٠١٤. وكما تعلمون، فقد تم نشر الدليل في عام ٢٠١٥ بجميع اللغات الرسمية للإيكاو وهو الآن متاح لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب الملحق التاسع بإنشاء مثل هذه البرامج، بناء على الأحكام الخاصة بالتسهيلات لاتفاقية شيكاغو، والملحق التاسع نفسه. وعليه لا يسعني إلا أن أشكركم على المساهمات التي قدمها الفريق للنجاح في استكمال هذا الدليل.

وفي اجتماعكم الأخير، وهو الاجتماع الثامن للفريق، تقدمتم بعدة توصيات بإدخال تعديلات على الملحق التاسع، تناولت إحداها مسألة مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسره، وهي توصية حظيت بتأييد الجمعية العمومية في عام ٢٠١٣. وتناولت التوصيات الأخرى مسائل التسهيلات والأمن للتجارة الدولية. كما أن بعضها استهدف مسائل تهم المسافرين مثل تعزيز الرقابة الحدودية وأمن الحدود. وقد سعت جميع هذه التوصيات إلى معالجة تحديات متنوعة تواجه الدول في عصرنا الحالي. وقد اعتمد المجلس توصياتكم التي أصبحت تشكل الآن جزءا لا يتجزأ من طبعة عام ٢٠١٤ للملحق التاسع.

وأود أن أطلعكم على أربعة أفكار خطرت لي إلى جانب بعض التأملات. ففي هذه السنة، سوف يتوجب عليكم اليوم وخلال الأيام القادمة النظر في عدد من الأمور البالغة الأهمية. وأود هنا أن أسلط الضوء على أحد هذه الأمور على وجه التحديد. ففي أعقاب اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٤ قراره ٢١٧٨، عاد موضوع تبادل بيانات الركاب إلى الواجهة من جديد. ولكن هذه المرة على أعلى المستويات السياسية في العالم. وهذا القرار يشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المعلومات المسبقة للركاب على نطاق العالم بأسره في تأمين الحدود، خاصة في مواجهة أولئك الذين لا يألون جهدا في تعكير السلم والأمن. ولهذا السبب فإنني أشعر بسعادة غامرة لأن الفريق سوف يتدارس هنا تعزيز برامج تبادل بيانات الركاب ضمن الإطار التنظيمي العالمي الذي هو الملحق التاسع. وتتطلع كل من لجنة النقل الجوي والإيكاو لنتائج مداولاتكم في المواضيع التي ما فتئت تكتسي أهمية متزايدة لأمن الطيران والأمن القومي بما في ذلك بالطبع محاربة الإرهاب.

أما الفكرة الثانية التي أود تقاسمها معكم فهي أن عمل الفريق يضطلع بدور بالغ الأهمية في وضع القواعد والتوصيات الدولية للملحق التاسع. إلا أن العديد من الدول تفتقد إلى الخبرة والموارد اللازمة لتطبيق أحكام الإيكاو، وهي بالتالي بحاجة إلى مواد إرشادية، كما أنها بحاجة إلى مساعدة ودعم المجتمع الدولي لبناء قدراتها. ولهذا يسعدني أن ألاحظ استمراركم في إعداد المواد الإرشادية لمساعدة الدول في تطبيق هذه الأحكام في تشريعاتها الوطنية.

والنقطة الثالثة التي أود تقاسمها معكم هي أن الفريق سوف ينظر خلال هذا الاجتماع في وضع خطة تطلعية وطموحة لتسهيلات الطيران: أي إطار عالمي تندمج في إطاره الأنشطة الرئيسية الثلاثة لبرنامج التسهيلات، ألا وهي أحكام الملحق التاسع، وبرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين ودليل المفاتيح العامة للإيكاو. وجميع هذه الأنشطة تستحق النظر فيها بجدية إذ أن هذا البرنامج من شأنه أن يشكل عماد الخطة العالمية المقترحة لتسهيلات الطيران التي تشبه الخطط التي تم وضعها لهدفين من أهداف الإيكاو الاستراتيجية، وهما أمن الطيران وكفاءة وسعة الملاحة الجوية. وكما تعلمون، لدينا في الإيكاو الخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية اللتان تتناولان هذين الهدفين الاستراتيجيين، وربما تدركون كذلك أن هناك أيضا الخطة العالمية لأمن الطيران التي هي قيد الإعداد حاليا. وهذا يعني أن لدينا خمس أهداف استراتيجية رئيسية، كما أن لدينا خطتين عالميتين وخطة ثالثة يجري إطلاقها في مجال الأمن ويحدونا الأمل في استحداث نهج عالمي للأعمال التجارية يغطي الأهداف الاستراتيجية الأخرى.

أما النقطة الرابعة التي أود مخاطبتكم بشأنها فهي أنه من المهم أن ندرك أن العمل الذي تقومون به يقتضي موازنة لصيقة مع هيئات المنظمة الأخرى، في الإطار القائم. فبموجب نموذج صنع القرار في الإيكاو، فإن جميع القواعد والتوصيات الدولية المقترحة إضافتها يجب أن تكون مشفوعة بتقييم للأثر، ومؤشرات للأداء إلى جانب المادة الإرشادية اللازمة. ومن المهم أخذ هذا الأمر في الاعتبار عند النظر في استحداث أو تعديل أي قاعدة أو توصية دولية. وفوق هذا، وسعيا لتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية والتنسيق في الإدارة والنظم الإدارية في هذه المنظمة، فقد اقترح أن يجري التخطيط لعمل فريق التسهيلات وفقا لنظام يحمل اسم بطاقة تعليمات الوظائف. وهذا المفهوم المقترح الذي يجري استخدامه في بعض المجالات الأخرى في المنظمة هو ترتيب لأداء العمل سوف يُعرض عليكم في إطار ورقة عمل معروضة على فريقكم بغرض تحديد عمل فريق التسهيلات بصورة واضحة. ويهدف المفهوم إلى أداء العمل وفي الوقت ذاته كفاءة توفر ما يكفي من المعلومات بشأن الإفادات التي تحكم العمل، والسياق، والمبررات، والمعالم الرئيسية، والأهداف القابلة للتحقيق، وتوزيع المسؤوليات على نحو يسهل عملية الرصد والإبلاغ بشأن التقدم المحرز لجميع عناصر العمل. وهذا الأمر يجري العمل به في مجالات أخرى في هذه المنظمة الأمر الذي سوف يساعد في تطبيقه في فريقنا. وكما قلت سابقا فإن الأمر يتعلق بتنسيق إدارة وتسيير العمل الذي نقوم به في المنظمة.

لقد اطلعناكم على النقاط الأربعة التي تهمني والآن دعوني اتطرق إلى نقطتين جديرتين بالتأمل.

النقطة الأولى يمكن طرحها في شكل تساؤل: هل تحتاج هذه المنظمة إلى خطة لتدقيق القواعد والتوصيات الدولية التي يتضمنها الملحق التاسع؟ أنتم تعلمون جيدا أن لدينا بالإيكاو برنامجا راسخا لتدقيق سلامة الطيران وأمنه. والحق أن بعض أحكام الملحق التاسع المتعلقة بالأمن والسلامة يمكن العثور عليها في برامج التدقيق هذه. ومع ذلك، ليس لدينا برنامجا شاملا للتدقيق يغطي جميع الأحكام التي تم اعتمادها. وقد استطلع المجلس رأي فريق التسهيلات وفريق خبراء أمن الطيران بشأن طريق المضي قدما في هذه النقطة، مع الإشارة تحديدا إلى الملحق التاسع. والمجلس يدرك تماما أن الملحق التاسع يتناول مجالات تتسم بالتعقيد نظرا لأنه لا يرتبط فقط بإدارة الطيران المدني بل بالعديد من الهيئات الأخرى والخدمات الحكومية، مما يجعل ممارسة التدقيق عملية يشوبها بعض التعقيد. وفي ٢١ ديسمبر ٢٠١٥، تم توزيع كتاب المنظمة (EC 6/3-15/90)،

استكمال قائمة مراجعة الامتثال إلكترونيا للملحق التاسع: التسهيلات، سعياً لتذكير الدول الأعضاء بأن تستكمل إلكترونيا قائمة مهام الامتثال بحلول ٣١ مارس ٢٠١٦، في إطار نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات.

وبفضل قائمة المهام يمكن تسجيل المعلومات المتعلقة بالامتثال مع القواعد القياسية للملحق التاسع، الأمر الذي سيمكن المجلس أولاً من معرفة مدى الامتثال ومن ثم تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات إضافية بما في ذلك النظر في إجراء التدقيق.

أما نقطة التأمل الثانية فهي ذات طابع أكثر عمومية. فنحن نقول دائماً إن الأمن والتسهيلات هما أمران لا ينفصلان وينبغي القيام بهما بصورة متوازنة. بيد أن القول أصعب من التنفيذ. ففي عالمنا الذي نعيش فيه اليوم حيث تتنامى التحديات الأمنية المطلوب منا هو بذل المزيد من الجهود لأمن الطيران، وهو اتجاه يتوقع له أن يتصاعد. فالتوازن بين الأمن والتسهيلات سيشكل دائماً مسألة حساسة ويصعب بلوغها. ومن الواضح أننا بحاجة إلى رفع مستوى الاهتمام الذي نوليه للتسهيلات. وتكمن أهمية هذا الأمر في أن لهذا التوازن تأثير مؤكد على التنمية المستدامة للطيران، مما يزيد من أهمية العمل الذي يقوم به فريق التسهيلات.

وتتطلع لجنة النقل الجوي إلى تلقي التقرير الذي يحوي استنتاجاتكم. فنجاح برنامج التسهيلات في هذه المنظمة يتوقف على خبرتكم المتخصصة ومشورتكم. وجهودكم سيتمكن برنامج التسهيلات من المضي قدماً في هذه الأوقات الحافلة بالتغيرات. وفي الختام، أود أن أشجعكم على إجراء مناقشات مثمرة، واستنتاج وتوصيات صائبة. والآن يشرفني أن أعلن افتتاح الاجتماع التاسع.

المرفق (ب)

قائمة المشاركين في الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات

Panel Members, Alternates and Advisers

Mr. Norberto Luongo	Member	Argentina
Mr. Gilon Smith	Member	Australia
Ms. Arun Gupta	Adviser	
Ms. Deise Menezes Nascimento	Member	Brazil
Ms. Priscilla Thabata Alves da Silva	Alternate Member	
Ms. Karen Plourde	Member	Canada
Ms. Nicoletta Bouwman	Adviser	
Ms. Cheryl Burrell	Adviser	
Ms. Maxine Hurter	Adviser	
Mr. John Watts	Adviser	
Ms. Kathy Therien	Adviser	
Ms. Terri Gabbatt	Adviser	
Ms. Jie Yang	Member	China
Mr. Chunyu Ding	Alternate Representative on the Council	
Ms. Qian Hufang	Adviser	
Mr. Shihui Jiang	Adviser	
Mr. Hui Zhang	Adviser	
Mr. Gang Li	Adviser	
Mr. Zhengwei Fu	Adviser	
Mr. Jorge Félix Castillo de la Paz	Alternate Member	Cuba
Mrs. Marie Hauerová	Member	Czech Republic
Mr. Magdy Abdel-Malik Ibrahim Sobh	Member	Egypt
Mr. Fathy Aly Ahmed Ghonaiemy	Adviser	
Mr. Patrick Lansman	Member	France
Mr. Maxime Millefert	Alternate Representative on the Council	
Mrs. Catherine Hoffman	Member	Ghana
Mrs. Cinzia Mariani	Member	Italy
Mr. Antonino Bardaro	Alternate Representative on the Council	
Mr. David Philp	Member	New Zealand

Mrs. Mary Oluwakemi Adigun	Member	Nigeria
Ms. Teresa Antunes	Member	Portugal
Mrs. Maria Helena Faleiro de Almeida	Representative on the Council	
Mr. Fahad Dabsan Alqahtani	Member	Qatar
Mr. Mohammad Jamil Marabha	Adviser	
Mr. Dmitry V. Shiyan	Member	Russian Federation
Mr. Dmitry Mirko	Adviser	
Ms. Nadezhda Malikova	Adviser	
Mr. Douglas Yeo	Alternate Member	Singapore
Mr. Aiden Yeo	Adviser	
Ms. Rachel Zeng	Adviser	
Mr. Nicholas Lum	Adviser	
Ms. Mari Greyling	Member	South Africa
Mr. Welcome Makamo	Adviser	
Mr. Urs Haldimann	Member	Switzerland
Mr. Frédéric Rocheray	Alternate Member	
Mrs. Wafa Abdulla Al Obaidli	Member	United Arab Emirates
Mr. Joseph Wasike Makasi	Adviser	
Mr. Tariq Mohammed Al Marzouqi	Adviser	
Mr. Marion Meyer	Adviser	
Mr. Mohammad Al Dossari	Adviser	
Ms. Sara Harrison	Member	United Kingdom
Mr. Mark Rodmell	Representative on the Council	
Ms. Nichola Folley	Adviser	
Ms. Esta Rosenberg	Member	United States
Ms. Katie Logisz	Adviser	
Mr. Matt Cornelius	Adviser	
Ms. Barbara Kostuk	Adviser	
Mr. Andres Hirschfeld	Adviser	
Ms. Elizabeth Merritt	Adviser	
Mr. Ronald May	Adviser	
Dr. Roberto Perdomo Protti	Member	Uruguay
Mr. Carlos Daniel Amado Diaz	Representative to ICAO	
Mr. Vicente Foggia	Adviser	

Note.— The following Panel members did not attend the meeting:

Ms. An De Lange	Member, Belgium
Mr. Syed Muzaffar Alam	Member, Pakistan

Mr. Moussa Ndiaye	Member, Senegal
Dr. J. Meesomboon	Member, Thailand

Note.— The following Panel members were not able to attend but were represented at the meeting:

Mrs. Mareike Bartkowski	Member, Germany
Mr. Anil Shrivastava	Member, India
Mr. Yu Ukawa	Member, Japan
Mr. Nicholas E. Bodo	Member, Kenya
Mr. Mubarak Al Shahrani	Member, Saudi Arabia

Observers from States

Mr. Alex Santana Ambassador Carlos Antonio Veras Rosario	Observer Representative on the Council	Dominican Republic
Mr. Kertu Martshenkov	Observer	Estonia
Ms. Rhéa Grutter	Observer	Germany
Mr. Mynor Duvalier Meza Villatoro Mr. José Daniel Navas Zepeda	Observer Adviser	Guatemala
Mr. Lionel Isaac Mr. Arnold Franck Ms. Michaëlle Pierre	Observer Adviser Adviser	Haiti
Ms. Alana Marbella Colindres Hernandez	Observer	Honduras
Mr. Satyajit Dutta	Observer	India
Mr. Arif Budiman Mr. Andy Aron Mr. Harjoko	Observer Alternate Representative to ICAO Adviser	Indonesia
Ms. Naoko Ueda Mr. Masakazu Ishii	Representative on the Council Alternate Representative on the Council	Japan
Mr. Yasuhisa Arai	Adviser	
Ms. Harkamal Gahunia	Observer	Kenya
Mr. Yong Heng Lim	Representative on the Council	Malaysia
Mr. Dionisio Mendez Mayora Mrs. Dulce Maria Valle Álvarez	Representative on the Council Alternate Representative on the Council	Mexico

Mr. Ye Htut Aung	Observer	Myanmar
Ms. Diantha Raadgers	Observer	Netherlands
Ms. Ellen Okkersen	Adviser	
Mr. Ben Radstaak	Adviser	
Mr. Abdul Hakim Al-Kiyumi	Observer	Oman
Ms. Jennifer Hyunjoo Park	Observer	Republic of Korea
Mr. Abdullah Attall Al-Raddadi	Observer	Saudi Arabia
Mr. Mohammad Alahmadi	Adviser	
Mr. Mohammad Jamil Mahmoud	Adviser	
Mr. Victor Manuel Aguado	Representative on the Council	Spain
Mr. Angel Soret Lafraya	Observer	
Ms. Annelie Sjölund	Observer	Sweden
Mr. Yildirim Kemal Yillikçi	Adviser to the Representative to ICAO	Turkey

Observers from International Organizations

Mr. Antoine Rostworowski	Observer	ACI
Ms. Nina Brooks	Adviser	
Mr. Serge Yonke Nguewo	Adviser	
Ms. Patricia Reverdy	Observer	ECAC
Mr. José Maria Peral Pecharromán	Adviser	
Mr. Christopher Ross	Head of Office, Representative of the EU to ICAO	EU
Mr. Michael Hohm	Observer	IBAC
Mr. Robert Davidson	Observer	IATA
Mr. Chris Hornek	Adviser	
Mr. Dominique Antonini	Adviser	
Ms. Celine Canu	Adviser	
Mr. Arnaud du Bédât	Observer	IFALPA
Ms. Carole Couchman	Adviser	
Mr. Ghaith Zubi	Observer	UNITED NATIONS
Mr. Nikolaus Schultz	Observer	
Mr. Harri Humaloja	Observer	

المرفق (ج)

قائمة ورقات العمل وورقات المعلومات

ورقات العمل			
الجهة التي قدمتها	عنوانها	رقم البند	رقم ورقة العمل
الأمانة العامة	جدول الأعمال	—	١
الأمانة العامة	التعديلات المقترحة على الملحق التاسع: القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بوثائق السفر	٣	٢
الأمانة العامة	التعديلات المقترحة على الملحق التاسع: القاعدة القياسية ٣-١٤ والتوصية ٣-١٨ والقاعدة القياسية ٥-٢٨	٣	٣
الأمانة العامة	التعديلات المقترحة على الملحق التاسع: التوصية ٣-٩	٣	٤
هولندا	التعديل المقترح إدخاله على الملحق التاسع: المرفق (٢): قائمة الركاب	٣	٥
هولندا	نظم تبادل بيانات الركاب	٣	٦
Secretariat	Job card concept	6	7
Secretariat	Global Aviation Facilitation Plan (GAFP)	6	8
IATA ECAC	Single Window Concept for Passenger Data Exchange Systems	3	9
	Proposed Amendments to ICAO Annex 9: Transport of Minors	3	10
IATA	Advance Passenger Information (API)	3	11
IATA	Electronic Travel Systems	3	12
IATA	Passenger Name Record (PNR) Data	3	13
IATA	Automated Border Control	3	14
IATA	Airport Traffic Flow Arrangements	3	15
ECAC	Proposed Amendment to Annex 9: Standard 3.35.1	3	16

ورقات المعلومات			
الجهة التي قدمتها	عنوانها	رقم البند	رقم ورقة المعلومات
Australia	Update on Progress of Working to Improve Information Sharing on Passenger Data Requirements	4	1
ECAC	Guidelines on Websites' Information to Passengers with Reduced Mobility (PRMs)	5	2
Secretariat	Annex Amendments: Impact Assessment, Implementation Task List and Guidance Material	3	3
Rapporteur, WGGM	Working Group on Guidance Material: Update	4	4